APLC/MSP.9/2008/WP.20
31 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع
جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته فنزويلا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد*

١- صدّقت فنزويلا على الاتفاقية في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى فنزويلا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته فنزويلا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أبلغت فنزويلا عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، التي تحتوي أو يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وفنزويلا ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ونظراً لاعتقاد فنزويلا أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، طلباً بتمديد الأجل المحدد لها. وتطلب فنزويلا تمديداً لخمس سنوات (حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).

٢- ويشير الطلب إلى أنه عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يخص فنزويلا، كان هناك ١٣ منطقة ملغومة تحتوي على ١ ٠٧٤ لغماً مضاداً للأفراد، تبلغ مساحتها ما مجموعه ١٨٠ ٠٠٠ متر مربع وتقع حول ٦ قواعد بحرية على حدود فنزويلا مع كولومبيا. ويشير الطلب كذلك إلى أن الألغام في هذه المناطق قد زُرعت في شباط/فبراير ١٩٩٥ بصورة متسقة، وأن هذه المناطق مسجلة ومسيجة.

---

* قُدّمت حال ورودها إلى الأمانة وبعد الموعد المحدد لتقديمها.

٣- ويشير الطلب إلى أن المناطق الملغومة المذكورة البالغ عددها ١٣ منطقة، والتي تبلغ مساحتها ما مجموعه ١٨٠ ٠٠٠ متر مربع، لا يزال ينبغي معالجتها أثناء فترة التمديد. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلب رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف من فنزويلا معلومات إضافية عن التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤'١' من المادة ٥. وردّت فنزويلا مشيرة إلى أنها قامت منذ التصديق على الاتفاقية، بتنفيذ أنشطة ودراسات بحثية للبدء بفعالية في أعمال إزالة الألغام، وإلى أنه قد أُنشئ نظام للمعلومات الجغرافية، ووُضع سياج فرعي لزيادة فعالية استبعاد المدنيين من دخولها، وإلى أن المناطق المعنية تخضع للتفتيش بصورة منتظمة. وأشارت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "فريق التحليل") إلى أن فنزويلا وإن كانت قد أبلغت عن الاضطلاع بالأعمال التحضيرية، فإنها لم تبّلغ عن أي عملية إزالة للألغام منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٤- وكما ذكر آنفاً، يتعلق طلب فنزويلا بالتمديد لفترة خمس سنوات (حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) على أساس أن عمل إزالة الألغام لا يمكن أن يجري إلا في الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه من كل عام، وأنه سيُضطلع في عام ٢٠٠٨ بالإجراءات الإدارية وبالدراسات الاستقصائية والتخطيط وإعادة هيكلة الإجراءات التشغيلية الدائمة والحصول على المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، وأنه سيجري في عام ٢٠٠٩ اختيار الموظفين المتخصصين وتدريبهم، وتنظيم اللوجستيات، وستجري في عام ٢٠١٠، عملية التدمير الأولى للألغام في المناطق المزروعة بالألغام.

٥- ويشير الطلب إلى الظروف المعوقة التالية: (أ) وجود القواعد البحرية التي يتعين معالجتها في المناطق الحدودية مع كولومبيا حيث يتعرض العسكريون والمدنيون لتهديد مستمر من الجماعات غير النظامية، (ب) ووجود المناطق الملغومة في إقليم يتميز بطول فترات هطول الأمطار المسببة للفيضانات، وهو ما يجعل من المتعذر القيام بعمليات الاستكشاف وإزالة الألغام، (ج) وخطورة طرق الوصول إلى المناطق الملغومة، وعدم إمكانية الوصول إلى كثير منها في فترة من السنة إلا عن طريق الأنهار، (د) والحاجة إلى الحصول على معدات ميكانيكية ، (ه) وضرورة توفير طائرة مروحية بصورة دائمة من أجل عمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ، وهو أمر يتطلب أحوال جوية مثلى.

٦- ولاحظ فريق التحليل أن فنزويلا، بعدم شروعها في عملية إزالة الألغام بأسرع ما يمكن بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في الموعد المحدد لها. وأشار فريق التحليل أيضاً إلى أنه مع أخذ جميع الظروف المعوقة بعين الاعتبار، فإن هذه الظروف ينبغي ألا تمنع فنزويلا من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في أقرب وقت ممكن.

٧- ويشير الطلب إلى المناطق التي ستُعالج في كل عام من فترة التمديد المطلوبة. ففي الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠١٠، ستُزال الألغام من المناطق الملغومة (ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ متر مربع) في مركز بويرتو بايس البحري، مع إيلاء أولوية لهذا الموقع كونه أفضل المواقع من حيث إمكانية الوصول إليه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ستزال الألغام من المناطق الملغومة (ما مجموعه ٢٠ ٠٠٠ متر مربع) في مركز غوافيتاس البحري، وستليها المناطق الملغومة (ما مجموعه ٢٠ ٠٠٠ متر مربع) في مركز أتابابو البحري في عام ٢٠١١، والمنطقة الملغومة (تبلغ مساحتها ٢٠ ٠٠٠ متر مربع) في مركز ريو آراوكا البحري في عام ٢٠١٢، والمناطق الملغومة (ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ متر مربع) في مركز كارارابو البحري في عام ٢٠١٣، والمنطقة الملغومة (تبلغ مساحتها ٤٠ ٠٠٠ متر مربع) في مركز إيسلا فابور البحري في عام ٢٠١٤.

٨- ويشير الطلب إلى أن فنزويلا تخطط لإزالة الألغام من مناطقها المزروعة بالألغام، بالطرق اليدوية والميكانيكية وبمساعدة الكلاب، وأنها تقوم بتنقيح إجراءاتها التشغيلية الدائمة وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتسعى إلى الحصول على المعدات. ويشير الطلب أيضاً إلى طرائق ومعايير مراقبة الجودة وضمانها. وكذلك يشير إلى أن فنزويلا ستنشئ هيكلاً وطنياً لإزالة الألغام يضم سلاح المهندسين، وسلاح البحرية، وإدارات الأسلحة، لتوحيد الجهود وضمان تنفيذ عمليات إزالة الألغام بكفاءة وفعالية.

٩- ويشير الطلب إلى أن فنزويلا تتوقع أن تبلغ تكاليف تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة زهاء ٣٠ مليون بوليفار فويرتيس (أي نحو ١٣,٩٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). ويشير أيضاً إلى أن فنزويلا ستغطي تكلفة العمليات بالكامل وستقوم بتحديث الميزانية عند الاقتضاء. وأشار فريق التحليل إلى التزام فنزويلا بتحمل جميع التكاليف المتصلة بالتنفيذ.

١٠- ويشير الطلب إلى أن المناطق الملغومة لم يكن لها آثار سلبية على المستويات الاجتماعي أو الإنساني أو البيئي، وإلى أن جميع المناطق الملغومة مسيّجة وتخضع للمراقبة، ولم يسجل إلى اليوم سوى حادث وحيد يعزى إلى تصرف متسرع لأحد أفراد القوات العسكرية.

١١- ويتضمن الطلب معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك الإسقاطات السنوية للمناطق التي سيفرج عنها كل عام في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ إضافة إلى أسباب تحديد أولويات المهام خلال الإطار الزمني المعين، ومجموعة تفصيلية من الجداول التي تبين وضع كل منطقة معنية، وموقعها وحجمها وخرائط تظهر موقع هذه المناطق وأخرى تبين المنطقة الملغومة وصور للمناطق التي ستعالج.

١٢- وأشار فريق التحليل إلى أنه على الرغم من أنه لم تجر أي عملية لإزالة الألغام في فنزويلا منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن فنزويلا تعهدت في طلب التمديد الذي قدمته بالتزام واضح بالبدء في عمليات إزالة الألغام، والوفاء في نهاية المطاف بالتزاماتها بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأشار فريق التحليل أيضاً إلى أنه على الرغم من أن الظروف المعوقة التي ذكرتها فنزويلا في طلبها ستظل قائمة خلال فترة التمديد، فإن فنزويلا، مع سرعة إنشاء برنامج إزالة الألغام، والحصول على المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، قد تجد نفسها في وضع يمكّنها من إنهاء التنفيذ قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأضاف فريق التحليل أن القيام بذلك سيكون مفيداً للاتفاقية.

١٣- ولاحظ فريق التحليل أن حساب مراحل العمل المطلوب إنجازه سنوياً سيساعد كثيراً فنزويلا وجميع الدول الأطراف على حد سواء في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ أثناء فترة التمديد. وفي هذا الصدد، أشار الفريق أيضاً إلى أن كلا الطرفين يمكن أن يستفيدا إذا قدمت فنزويلا معلومات محدثة تتصل بحساب المناطق هذا في اجتماعات اللجان الدائمة، وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني واجتماع الدول الأطراف.

— — — — —